

Distr.
GENERAL

A/RES/53/10
3 November 1998

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/53/L.7/Rev.1)]

١٠/٥٢ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والإقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة تلك التي تدعو إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول وتعزيز التعاون لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى قراراتها العديدة التي دعت فيها المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لإنهاء التدابير الاقتصادية القسرية،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للقمة الثانية عشرة لرؤساء دول حركة عدم الانحياز التي أكدت بأن الاجراءات الاقتصادية القسرية وسن قوانين تتجاوز الولاية الوطنية للدول، تتعارض مع القانون الدولي ومبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار القمة الرابعة والثلاثين لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية^(١) الذي يعرب عن القلق إزاء استمرار فرض التدابير الاقتصادية التي تتجاوز حدود إقليم البلد، ويطالب بضرورة وضع حد لهذه التدابير،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للدورة الثامنة للقمّة الإسلامية بطهران^(٢) التي لاحظت بقلق كبير أن التطبيق الذي يتجاوز الولاية الإقليمية للقوانين المحلية يؤثر سلباً على الاستثمار الأجنبي في الدول الأخرى، ورفضت جميع الإجراءات القسرية التي قد تستهدف الدول الأعضاء التي تعتزم توسيع مجالات التعاون الاقتصادي والمجالات التجارية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بتطبيق قوانين اقتصادية قسرية تتجاوز حدودها الإقليمية مما يخالف قواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ ترى أن الإسراع بوضع حد لهذه التدابير يتفق مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة لمنظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٥١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢٢/٥١^(٣)؛

٢ - تعيد التأكيد على الحق غير القابل للتصرف لكل دولة في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملاءمة لرفاه شعبها وفقاً لخططها وسياساتها الوطنية؛

٣ - تعبر عن قلقها البالغ من الأثر السلبي للإجراءات الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الولاية الإقليمية في المجالات التجارية والتعاون المالي والاقتصادي، بما فيها، على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى خلق عراقيل جديدة أمام حرية التجارة والتمويل على المستوى الإقليمي والدولي؛

٤ - تكرر الدعوة إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض عقوبات على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛

٥ - تدعو مرة أخرى كافة الدول إلى عدم الاعتراف بما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها أو تطبيقها؛

(٢) A/53/72-S/1998/156؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق

كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/156.

(٣) A/52/343 و Add.1 و 2.

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي".

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨